

دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول
القرآن الكريم ودوره في معالجة قضايا الأمة
الذي ينظمه

مركز القرآن الكريم والدعوة الإسلامية
كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - غزة

إعداد

أ. صلاح الدين طلب فرج

المدرس بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

18، 19 ذي الحجة 1429هـ - 16، 17 ديسمبر 2008

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قضية من أهم القضايا التشريعية والحقوقية ألا وهي حقوق المُسن التي قررها له القرآن الكريم، وذلك في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والنفسية وبذلك يكون القرآن الكريم باعتباراه التشريع السماوي الخالد إلى يوم القيامة_ قد سبق الأنظمة المعاصرة والقوانين الوضعية التي تنادي بالاهتمام بحقوق المسنين وخصوصاً في واقعا المعاصر.

وقد تناول هذا البحث أولاً تعريف القرآن الكريم ، ثم تعريف الحق مع بيان أنواعه ، ومن ثم انتقل البحث لبيان دور القرآن الكريم في رعاية حقوق المُسن في النطاق الأسري، وكذلك دوره في رعاية حقوق المُسن في حالتي السلم والحرب.

Abstract

This research talks a bout one of the most important legislative and rightful affairs which is the aged rights, which were stated in the Quran in social, healthy, economical and psychological sides of life.

There by, our Quran –the everlasting heavenly legislation– has preceded the contemporary regulations and the earthly laws which call for the aged rights, especially in our contemporary world.

In addition, this research talked about the definition of Quran and right with showing the types of right.

After that, it talked about the role of Quran in taking charge of the aged rights in the family boundary and during peace and war.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وخاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،

لقد اهتم القرآن الكريم بأمور المسنين في المجتمع منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث اعتنى بهم في جميع نواحي الحياة، ويصيح هذا الاهتمام أكد من حيث إن المسن هو اللبنة الأولى في بناء الأسرة، والأسرة هي نواة المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد.

ومن هنا كان الحديث عن حقوق المسن يحتل مكانة هامة عند الحديث عن حقوق الإنسان باعتبار أن صلاح المجتمع وفساده متوقف على مدى إقرار هذا الحق أو عدمه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظرة القرآنية للمسن، فالقرآن ينظر إلى المسن نظرة سماوية تعبدية شمولية تهتم بصحته وروحه وحياته الاجتماعية والاقتصادية والنفسية سواء كان المسن مسلماً أو غير مسلم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان المنهج الذي خطه القرآن في معاملة المسنين من بر بالقول والفعل وبيان الآثار الدنيوية والأخروية. ولتحقيق هذه الأهداف جاء البحث متضمناً للمقدمة السابقة، وفصلين، وقد قمت بتقسيمهما على النحو الآتي:

الفصل الأول

في التعريف ببعض المصطلحات الهامة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم لغة.

المطلب الثاني: تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الحق في القرآن الكريم.

الفصل الثاني

دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن في النطاق الأسري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور القرآن الكريم في الأمر ببر الوالدين والإحسان

إليهما.

المطلب الثاني: دور القرآن الكريم في الأمر بالعناية بالأجداد

والجدات.

المطلب الثالث: دور القرآن الكريم في العناية بأقارب وأصدقاء

الوالدين.

المبحث الثاني: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن في زمن السلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن المسلم في زمن السلم.

المطلب الثاني: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن غير المسلم في زمن السلم.

المبحث الثالث: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن في زمن الحرب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن المسلم في زمن الحرب.

المطلب الثاني: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن غير المسلم في زمن الحرب.

الفصل الأول

التعريف ببعض المصطلحات الهامة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول

تعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحاً

لقد بذل العلماء قديماً وحديثاً كل ما في وسعهم لإيجاد تعريف للفظ القرآن، فتناولوها من الجانبين اللغوي والاصطلاحي كما هو معهود عند كل تعريف، وأوردوا في ذلك أقوالاً وآراء يكاد يكون كل واحد منها تكراراً للآخر، غير أن كل واحد من أولئك العلماء الأجلاء رجح رأياً استحسنته ومال إليه، ومن هنا رأيت الإقتصار على التعريف الراجح من تعريفات العلماء المتعددة، وذلك نظراً لأن الدراسة في هذا الفصل ليست هي المقصودة من البحث أساساً.

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم لغة:

اختلف العلماء في تعريف القرآن من حيث اللغة إلى ثلاثة مذاهب على النحو

التالي :

المذهب الأول : قالوا أن القرآن لفظ مشتق من قرن الشيء بالشيء إذا جمعه، والمقصود به هنا ضم الآيات والسور وجمعها بعضها إلى بعض (1).

المذهب الثاني: حيث ذهبوا إلى أن القرآن لفظ مشتق من الفعل "قرأ" بمعنى تلا، فهو مرادف للقراءة، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ (2).

أي لا تعجل بقراءة القرآن قبل أن ينتهي جبريل من قراءته، وكذلك فقد دل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (3)، أي: قراءة القرآن في هذا الوقت تشهدها الملائكة ويشهدون بها قال الليحاني (4): وجماعة من أهل

اللغة يقولون: قرآن: مصدر كخفران، سمي بـ "المقروء" أي المتلو، من باب تسمية المفعول بالمصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (5)، أي: قراءته، والمراد: جبريل عليه السلام.

(1) الزرقاني : محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (14/1).

(2) الزرقاني : محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (14/1).

(3) سورة الإسراء: الآية (78).

(4) هو علي بن حازم الليحاني، لغوي عاصر الفراء، كان حياً سنة 207هـ، معجم المؤلفين (56/7).

(5) سورة القيامة: (17، 18).

المذهب الثالث : قالوا أن لفظ القرآن اسم علم غير مشتق، وبذلك يكون خاصاً بكلام الله المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾. والراجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من كونه مشتق من الفعل "قرأ"، وذلك أن القرآن في اللغة يعتبر مصدر مرادف للقراءة.

المطلب الثاني: تعريف القرآن الكريم اصطلاحاً:

لقد وردت عند العلماء تعريفات كثيرة للقرآن الكريم، والناظر لهذه التعريفات يجد أنها تتفاوت من ناحية الشمول، فبعضها أشمل من بعض، وتتفاوت كذلك من ناحية الألفاظ وذلك أن التعريف ينبغي أن يكون دالاً على جميع أجزاء المعرف بأقل لفظ ممكن.

ومن التعريفات التي ذكرها العلماء للقرآن الكريم ما يلي:

- 1- القرآن الكريم هو: "كلام الله المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته"⁽²⁾.
- 2- القرآن الكريم هو: "الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته"⁽³⁾.
- 3- القرآن الكريم هو: كلام الله المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين بواسطة الأمين جبريل عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"⁽⁴⁾.

رأي الباحث:

بعد النظر في التعريفات السابقة للعلماء لغة واصطلاحاً أستطيع القول: إن القرآن الكريم هو: (كلام الله الذي أوحاه إلى نبينا محمد ﷺ يقظة بلفظه ومعناه، المعجز والمتعبد بهما، والمنقول إلينا تواتراً والمحفوظ بين دفتي المصحف).

(1) الزرقاني : محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (14/1)، بدران : أبو العنين بدران، دراسات حول القرآن (ص4)، الخالدي : صلاح عبد الفتاح، مفاتيح للتعامل مع القرآن (ص20).

(2) القطان: مناع خليل، مباحث في علوم القرآن (ص16).

(3) الصالح صبحي، مباحث في علوم القرآن (ص6).

(4) الصابوني: صبحي، مباحث في علوم القرآن (ص21).

المبحث الثاني تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الحق لغة:

الحق لغة: الحاء والقاف أصلٌ واحدٌ يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، وهو مصدر حق الشيء، من باب ضرب وقتل، إذا وجب وثبت.

ومنه قولهم: فلان أحق بكذا، ويستعمل بمعنيين:

أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة أحد، ومثال ذلك قولنا: (محمد أحق بماله)، أي: لا حق لأحد غيره فيه.

والثاني: أن يكون أفعال التفضيل، فيقتضي اشتراكه فيه مع غيره ومثال ذلك قولنا: (محمد أحسن وجهاً من فلان)، ومعناه: ثبوت الحسن لهما معاً ولكن يترجح في جانب محمد، والحق يجمع على حقوق وحقاق.

والحق اسم من أسماء الله تعالى وأصله في اللغة المطابقة والموافقة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً:

إن الفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن الحق بمعناه العام، وإنما تحدثوا عن آحاد الحقوق بحسب مواضعها الفقهية كحقوق الزوجين، وحقوق البائع والمشتري، وغير ذلك، ومنهم من استعمله بمعناه اللغوي، وأكثر الفقهاء المتقدمين لم يضعوا للحق تعريفاً اصطلاحياً؛ نظراً لشيوعه عندهم ووضوحه بحيث لا يحتاج إلى تعريف خاص، ومن الاستعمالات العامة للحق في نظر الفقهاء ما يلي:

- أ- هو ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت شيئاً مالياً أم غير مالي.
- ب- الحق بمقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى: المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحق الشفعة وحق الطلاق؛ وحق الحضانة، ونحو ذلك.
- ج- ومنهم من عرف الحق بمعناه اللغوي الصرف، كما في قولهم: حقوق الدار، أي: مرافقها، وذلك كحق التعلي، والمرور، والشرب ونحو ذلك⁽¹⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب (3/255)، الفيومي: المصباح المنير (ص78)، أنيس: المعجم الوسيط (1/188).

أما المعاصرون من أهل العلم فقد اختلفت مشاربهم في تحديد معنى الحق في الاصطلاح، فمنهم من عرف الحق على أنه مصلحة ثابتة شرعاً للفرد أو الجماعة، ومنهم من عرفه على أنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء.

ونظراً لكثرة التعريفات الاصطلاحية للحق، ولأن البحث في هذه الجزئية من باب التمهيد للموضوع، فاني أرى أن التعريف المختار للحق اصطلاحاً هو: "اختصاص ثابت شرعاً، يقتضي سلطةً أو تكليفاً لله تعالى على عباده أو لشخص على غيره" (2).

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الحق هو علاقة شرعية**، وهذه العلاقة ليست إلا اختصاص صاحب الحق بمحل الحق اختصاصاً يقتضي المصلحة في ثبوت السلطة أو التكليف على الشيء (3).

المطلب الثالث: الحق في القرآن الكريم :

ورد مصطلح الحق في القرآن الكريم وكلن يقصد منه عدة معان، وذلك على النحو الآتي :

1- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (4).

حيث عبر هنا عن المنهج الواضح في الدعوة بالحق، قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : " لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام، وأنتم تعلمون أن دين الله الإسلام، وأن اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله " (5)

(1) العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية (93/1)، الخفيف: علي، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص28-29)، أبو سنة: الفقه الإسلامي أساس التشريع، نظرية الحق (ص150). طوموم : محمد، الحق في الشريعة الإسلامية (ص17)، الدريني : فتحي : الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده (183-193).

(2) الدريني: فتحي، الحق وسلطة الدولة في تقييده (183-193)، الخفيف: علي، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص28-29)، طوموم: محمد، الحق في الشريعة الإسلامية (ص17).

(3) قلت هنا علاقة شرعية : وذلك أن للحق أركان منها : صاحب الحق، وهو الله سبحانه وتعالى، وهذا كقيل بإخراج العلاقات العرفية وغيرها) انظر : الزحيلي : وهبة، الفقه الإسلامي وأدلتاه (5/4)، العبادي: عبد السلام، حقوق الإنسان في الإسلام (ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين)، عبد المنعم: فؤاد، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان بأكاديمية نايف العربية (877/2-878).

(4) سورة البقرة: (آية42).

(5) أبي الفداء : إسماعيل بن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم (1/ 95).

2- ويأتي الحق بمعنى : أوجب وأثبت وأظهر، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾ وقوله تعالى : ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾⁽³⁾ فالحق إذن هو الثابت حقيقة ولا يسوغ إنكاره، ومع ذلك نجد أن لفظ الحق يستعمل بحسب السياق في معان أخرى مثل : الأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والصدق، والموت، والحزم، والنصيب، والوجود الثابت.⁽⁴⁾

(1) سورة البقرة: (آية 42).

(2) سورة القصص: (آية 63).

(3) سورة البقرة: (آية 42).

(4) الدريني: فتحي، الحق وسلطة الدولة في تقييده (183-193)، الخفيف: علي، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص 28-29)، طوموم: محمد، الحق في الشريعة الإسلامية (ص 17).

الفصل الثاني

دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن

وفيها ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن في النطاق الأسري.

المبحث الثاني: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن في زمن السلم.

المبحث الثالث: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن في زمن الحرب.

المبحث الأول

دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن في النطاق الأسري

إن الأسرة هي نواة المجتمع، بصلاحتها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد، لذا اعتنى القرآن الكريم بجميع الجوانب المتعلقة بالأسرة.

والمسنون هم أحد أفراد هذه الأسرة كانوا ضمن هذه الجوانب، وأهم مظاهر عناية القرآن بالمسنين وتقرير حقوقهم في الأسرة تتضح في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما:

لقد تعددت الآيات القرآنية التي تقرر وتوصي الإنسان بوالديه، وبرهما والإحسان إليهما في كل مراحل العمر، إلا أن القرآن الكريم قد خص مرحلة كبر سنهما باهتمام أوسع، فقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تُنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾⁽¹⁾.

فإنه تعالى في الآيات السابقة، قرن التوحيد والعبادة وهما أخطر قضيتين في الوجود ببر الوالدين والإحسان إليهما، ثم خص الله تعالى حالة الكبر بالذكر لكونهما إلى البر من الولد أحوج من غيرهما، وذلك لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبر⁽²⁾.

منهجية القرآن الكريم في بر الوالدين ومعاملتهم:

تتلخص منهجية القرآن الكريم في بر الوالدين وحسن معاملتهما في ناحيتين مهمتين:

(1) سورة الإسراء: الآيتان (23، 24).

(2) القرطبي: أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن (155/10).

الناحية الأولى: حسن المعاملة بالقول:

وهذه الناحية في مجملها تتخذ عدة صور:

الصورة الأولى: التأدب عند مخاطبتهم:

فيجب على الولد التحلي بالأدب عند مخاطبته ومحادثته لوالديه، وذلك بأن لا يبدي الولد لوالده ما يدل على الضجر والضييق، وأن كلامه لهما ينم عن احترام وتقدير، ولقد قرر القرآن الكريم هذا الحق، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾⁽¹⁾، قال القرطبي: "يقال لكل ما يضر ويستهزل أف له"⁽²⁾، قال الخازن: "المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾ المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما"⁽³⁾.

أقول: إن أعظم حقوق العباد حق الوالدين، فقد جعل الله ذلك في المرتبة التي تلي حق الله المتضمن لحقه وحق رسوله، فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾⁽⁴⁾، وبين العلة في ذلك وهي إغراء للأولاد وحثاً لهم على الاعتناء بهذه الوصية، وبين كذلك حرمة التأفف، وهي كلمة مكونة من حرفين، والصحيح أن الحرمة تشمل كل وجوه الإيذاء من باب أولى كما قرر ذلك الأصوليون⁽⁵⁾.

الصورة الثانية: الدعاء لهما:

إن دعاء الولد للوالدين لا يكون عند وفاتهما فقط⁽⁶⁾. وكذلك ينبغي على الولد أن لا يبخل على والديه بالدعاء لهما، وعليه أن يتحرى أوقات الاستجابة ويستغلها بالدعاء

(1) سورة الإسراء: الآية (23).

(2) القرطبي: أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن (158/10).

(3) الخازن: أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل (126/3).

(4) سورة النساء: (36).

(5) البيضاوي: ناصر الدين: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (490/1).

(6) ويستثنى من دعاء الولد لوالديه في حالة الوفاة إذا كانا مشركين، فإله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ

آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾، سورة التوبة: الآية (113)، انظر القرطبي:

أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن (160/10)، السيوطي: الدر المنثور (172/4).

لهما ولنفسه، قال تعالى مقررًا هذا الحق: ﴿وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا﴾⁽¹⁾.
قال الرازي: والرحمة لفظ جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا⁽²⁾.

وقد حث الرسول ﷺ المسلمين على الاستمرار بالدعاء لوالديهم حتى بعد موتهم،
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽³⁾.

الصورة الثالثة: أن يكون الاحتساب * * عليهما برفق ولين:

وكذلك يدخل في المعاملة القولية أن يكون الاحتساب على الوالدين بلين ورفق،
فهناك كثير من العلماء صرحوا أنه ليس للولد أن يحتسب على أبيه بالتعنيف، قال
الغزالي: "ليس له - أي الولد - الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة
الضرب"⁽⁴⁾.

الناحية الثانية: حسن المعاملة بالفعل:

وهذه الناحية أيضاً تتلخص في عدة صور، منها:

الصورة الأولى: تقديم بر الوالدين على النوافل:

إن بر الوالدين فرض مقدم على سائر الفروض الكفائية والنوافل، قال ابن
الجوزي: "إن برهما يكون بطاعتها فيما يأمران به، ما لم يكن بمحذور، ويقدم أمرهما
على فعل النافلة..."⁽⁵⁾.

الصورة الثانية: بر الوالدين وإن كانا كافرين:

إن بر الوالدين لا يقتصر على الوالدين المسلمين، بل إن الولد مطالب ببرهما
حتى وإن كانا كافرين، وقد جاء تقرير هذا الحق في القرآن الكريم في قوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ

(1) سورة الإسراء: الآية (24).

(2) الرازي: أبو عبد الله، التفسير الكبير (153/20).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (ح1631).

(4) الغزالي: أبو حامد، حياء علوم الدين (291/2)، والحسبة لغة: من العد والحساب وتأتي بمعنى طلب
الأجر والمثوبة من الله عز وجل، واصطلاحاً: فقد عرفها جمهور الفقهاء بأنها: "الأمر بالمعروف إذا
ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله".

(5) الجوزي: بر الوالدين وصلة الرحم (ص32).

**اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ⁽¹⁾.**

قال القرطبي: "لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين
بيهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد"⁽²⁾.

وكذلك فقد جاء تقرير هذا الحق في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ
بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾⁽³⁾.**

والذي يتضح من سبب نزول هذه الآية عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن
أبي وقاص: أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر
بدينه ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصالك بوالديك وأنا أمك، وأنا أمرك
بهذا، فقال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة، فسقاها،
فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله الآية⁽⁴⁾.

الصورة الثالثة: النفقة عليهما:

حيث كان منهج القرآن الكريم واضحاً في تقرير هذا الحق في غير موضع من
القرآن الكريم أهمها:

- 1- قوله تعالى: **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾⁽⁵⁾**، فقد نهى الله عن التأنيف لعلة الإيذاء، والأذى
في منع النفقة عن حاجتهما من باب أولى، ولهذا يلزمه النفقة عليهما⁽⁶⁾.
- 2- قوله تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾⁽⁷⁾**، ووجه الدلالة هنا: أن من الإحسان
إليهما النفقة عليهما.

قال العلماء: ويجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانا محتاجين⁽¹⁾.

(1) سورة الممتحنة: الآية (8).

(2) القرطبي: أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن (156/10).

(3) سورة لقمان: الآية (15).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (ح2413)، كذلك انظر: الواحدي: أسباب النزول (ص282)، السيوطي لباب
النقول (ص166).

(5) سورة الإسراء: الآية (23).

(6) السرخسي: جلال الدين، المبسوط (222/5).

(7) سورة العنكبوت: الآية (8).

ضمانات القرآن الكريم لتقرير حقوق المسن في النطاق الأسري:

لقد وضع القرآن الكريم ضمانات للتأكيد على تقرير حقوق المسن وتطبيقها، حيث رتب القرآن الكريم آثاراً دنيوية وأخروية على بر الوالدين، اذكرهما باختصار على النحو الآتي:

أولاً : الآثار الدنيوية:

وهي تتمثل في النقاط التالية :

1- بر الوالدين امتثالاً لطاعة الله تعالى: قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽²⁾.

ولا حرج أن أستدل هنا ببعض ما ورد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم من آثار دنيوية لبر الوالدين على اعتبار أن الستة النبوية هي أحد مصادر تفسير القرآن الكريم وتأويله، على النحو التالي :

2- بر الوالدين سبب في طول العمر وسعة الرزق: حيث أن الأبناء البررة يزيد الله في عمرهم، وهذه الزيادة هي زيادة في بركة العمر، فعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره، فليصل رحمه"⁽³⁾.

قال ابن حجر: "معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد"⁽⁴⁾.

3- بر الوالدين سبب في استجابة الدعاء: ويستدل لذلك بوصية الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب أن يستغفر له أويس القرني⁽⁵⁾ إذا قابله وقد كان من فضائل أويس أنه كان باراً بأمه⁽⁶⁾.

ثانياً: الآثار الأخروية:

وهي تتمثل في النقاط الآتية:

(1) المقدسي: ابن قدامة، المغني (257/9)، الماوردي: الحاوي (486/11).

(2) سورة الإسراء: الآية (23).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (ح5985)؛ ومسلم (ح2557).

(4) العسقلاني: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (353/4).

(5) هو أويس بن عامر بن حزم بن مالك القرني، من بني قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد، احد النساك العباد المقدمين، وهو من التابعين، أصله من اليمن، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب، ثم سكن الكوفة، توفي سنة 37هـ، انظر: أبي نعيم: حلية الأولياء (79/2)، الذهبي: شمس الدين، لسان الميزان (471/1)، الزركلي: خير الدين، الأعلام (32/1).

(6) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (143/16).

1- بر الوالدين سبب لدخول الجنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رقم أنف، قيل: من يا رسول الله؟، قال: من أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما أو كليهما ولم يدخل الجنة"⁽¹⁾.

وبهذا جاءت النصوص العامة للقرآن الكريم مقررة هذا الحق، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾⁽²⁾، فامتثال أمر القرآن سبب لدخول الجنة. قال النووي: وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاتته دخول الجنة وأرغم الله أنفه"⁽³⁾.

2- بر الوالدين يكفر الذنوب: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "إني أصبت ذنباً عظيماً؛ فهل لي من توبة؟"، قال: هل لك من أم؟، قال: لا، قال: هل لك من خالة؟، قال: نعم، قال: فبرها"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الأمر بالعبادة بالأجداد والجدات:

وهذا هو المظهر الثاني من مظاهر عناية الإسلام بالمسنين وتقرير حقوقهم في ظل النطاق الأسري، فإنه مما لا خلاف فيه بين العلماء أن الآباء والأمهات أكد حرمة في البر ممن سواهما، ويلحق ببر الوالدين بر الأجداد والجدات، فإنهم يبلغون مبلغ الآباء في البر ومن الأدلة التي تقرر هذا الحق ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

قال أبو حيان: "وسمى الجد وأبا الجد أبوين لأنهما من عمود النسب"⁽¹⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (ح2551).

(2) سورة العنكبوت: الآية (8).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (164/16).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (14/2)، وابن حبان في صحيحه (ح435)، قال عنه شعيب الأرنؤوط صحيح

على شط الشيخين (178/2).

(5) سورة يوسف: الآية (6).

2- ما سبق أن قررناه من أن الله تعالى قد خص حالة الكبر عند الوالدين بالبر، وذلك لما يلحق الإنسان من الحاجة إلى الآخرين وهذه العلة وهي "الحاجة" تنطبق على الأجداد من باب أولى.

3- أن بر الجد المسن من باب التراحم والتكافل الاجتماعي الذي أمر به الدين الإسلامي فحين يبر الأبناء أجدادهم فهم بذلك يبرون آباءهم، وذلك يعني أن الجيل المتوسط في المجتمع قد ارتبط تلقائياً بجيل كبار السن، وبذلك يصبح المسنون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع وهذا ما يتميز به المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.

المطلب الثالث: الأمر بالعناية بأقارب وأصدقاء الوالدين:

لقد أوصى الإسلام ببر الوالدين في حياتهما، كما فتح باب البر حتى بعد وفاتهما وجعل من أبواب برهما صلة أقارب الوالدين، وقد جاءت السنة النبوية بتقرير هذا الحق، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه"⁽²⁾.

إذاً فعناية المسلم بأقارب وأصدقاء والديه هي أحد مظاهر العناية بالمسنين، وذلك لأن صديق الوالدين في الغالب كبير السن، فعندما يقوم المسلم بصلة صديق والديه وإكرامه فهو في حقيقة الأمر قد قام برعاية المسن في المجتمع إلى جانب بره بوالديه، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾⁽³⁾.

(1) أبو حيان: البحر المحيط (282/5).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (156/16).

(3) سورة النساء: آية (36).

المبحث الثاني

دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن في زمن السلم

تناولنا في المطلب السابق الحديث عن تقرير القرآن الكريم لحقوق المسن في النطاق الأسري، وفي هذا المطلب سنتناول الحديث عن تقرير القرآن الكريم لحقوق المسن المسلم وغير المسلم.

في حالة السلم على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن المسلم في زمن السلم:

والحديث عن هذا الحق يتلخص في ثلاث صور اذكرها على النحو الآتي:

الصورة الأولى: عناية القرآن الكريم بالمسن المسلم من الناحية الجسمية والصحية:

حيث تظهر بعض التغيرات المرئية على جسم الإنسان في حال تقدمه في السن وذلك مثل التجعد في الجلد وجفافه، وثقل في السمع وضعف في البصر والشم والحواس بشكل عام، وكذلك بطء في الحركة وترهل في بعض العضلات وتغير لون الشعر، كما أن هناك تغيرات في الجسم غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف العظام وانخفاض حرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة وكذلك ارتفاع ضغط الدم والسكر والضعف الجنسي⁽¹⁾.

دور القرآن الكريم في علاج هذه التغيرات:

لقد راعى القرآن الكريم هذه التغيرات في حياة المسن المسلم في زمن السلم، وكان لذلك أثر واضح على حياته العملية، فالقرآن الكريم لم يسقط العبادات كلياً عن المسن، وكذلك لم يفرضها عليه كاملة بحيث يعجز عن أدائها، ولكنه راعى في ذلك التخفيف، فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

ومثال ذلك الرخصة لكبير السن بالإفطار في شهر رمضان عندما يعجز عن الصيام والإطعام عن كل يوم مسكيناً وهذا استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾⁽³⁾.

الصورة الثانية: عناية القرآن الكريم بالمسن المسلم من الناحية الاجتماعية:

(1) شرودر: ستيفن، طب الشيخوخة والمريض المسن، ترجمة ماجد العطار (ص6-7)، السيد: فؤاد البهي، الأسس النفسية للنمو (ص380).

(2) سورة البقرة: الآية (185).

(3) سورة البقرة: الآية (184).

أوضح الباحثون العديد من التغيرات الاجتماعية التي تولد للمسمن والتي من أهمها: تقلص العلاقات الاجتماعية وذلك بسبب صعوبة التنقلات مما يولد فراغاً وعزلة في حياته (المسن) وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تدهور المشاركة المجتمعية لديه (1).

دور القرآن الكريم في علاج هذه التغيرات:

تتلخص معالجة القرآن الكريم لهذه التغيرات من الأوامر القرآنية التي تدعو إلى احترام الكبير وتوقيره والتي ترجع في مجملها إلى الأمر بالتراحم والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي. فالمجتمع المسلم يختلف عن المجتمعات الأخرى بروحانيته، ومبادئه، فهو يحث ويحرص على جعل أفراده متراحمين ومتعاونين، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (2).

ومعنى رحماء بينهم: - الرحماء جمع رحيم، أي متوادون متعاطفون (3).

الصورة الثالثة: عناية القرآن الكريم بالمسن المسلم من الناحية الاقتصادية:

يواجه المسنون مشكلات اقتصادية نتيجة لكبر السن أو انخفاض المقدرة على الكسب، ويعد التقاعد في مختلف دول العالم سبباً أساسياً للمشكلات الاقتصادية للمتقاعدين خاصة إذا كان الراتب الوظيفي هو المصدر الوحيد للفرد للإنفاق على الأسرة (4).

دور القرآن الكريم في علاج هذه التغيرات:

لقد خطَّ القرآن الكريم في علاج هذه التغيرات منهجاً فريداً، فهو يعتبر المسن في المجتمع أمانة لدى الدولة أولاً، ولدى كل أفراد المجتمع على حد سواء، والله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (5).

وهذا المنهج الذي خطه القرآن الكريم قد جاءت السنة النبوية بتوضيحه وتفسيره، وهذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فلإمام راع وهو مسؤول عن رعيته) (6)، وجعل هذه

(1) الغريب عبد العزيز، المتقاعدون (ص55)، السرحان: عبد الله بن ناصر، رعاية المسنين في الإسلام (ص19).

(2) سورة الفتح: الآية (29).

(3) الجوزي: زاد المسير (7-554)، الشوكاني: فتح القدير (5/55).

(4) الغريب: عبد العزيز علي، المتقاعدون (ص63).

(5) سورة النساء: الآية (58).

(6) أخرجه البخاري (1829).

المسؤولية شاملة لكل جوانب الرعاية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وهذا ما وضحه حديث رسول الله، فعن معقل بن اليسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من عبد يسترعه الله رعاية فلم يحطها بنصحه، لم يجد رائحة الجنة)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن غير المسلم في زمن السلم:
لا تقتصر الرعاية والعناية السابقة على المسن المسلم، بل امتدت يد الرعاية لتشمل حتى غير المسلم طالما أنه يعيش بين ظهراني المسلمين، وهذا موقف من كثير من المواقف المستوحاة من نصوص القرآن الكريم والتي يتضح من خلال طياته أن الإسلام قد قرر للمسئ غير المسلم حقوقاً مهمة.

مرّ عمر بن الخطاب بباب قوم، وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الحاجة، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ⁽²⁾ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباؤه وخذ بيده فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ثم تلا قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالنَّارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**⁽³⁾. والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري (7150)، ومسلم (142).

(2) رضح له: أعطاه شيئاً ليس بالكثير، انظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (402/2).

(3) سورة التوبة: الآية (60).

(4) أبي يوسف: الخراج (ص126)، زنجويه: حميد، كتاب الأموال (170/1)، الجوزية: ابن القيم، أحكام أهل الذمة (38/1).

المبحث الثالث

دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن في زمن الحرب

المطلب الأول: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن المسلم في زمن الحرب:
إنَّ من أهم صور عناية القرآن الكريم بالمسن المسلم في زمن الحرب وتقرير حقوقه يتمثل في الأمرين الآتيين:

1- سقوط فريضة الجهاد على المسن: وقد تقرر هذا الحق في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ

عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ

إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽¹⁾.

قال العلماء "ولوجوب الجهاد ست فرائض لا يجب إلا بها، متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي الإسلام، والحرية، والذكورية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، بصحة البدن ما يحتاج إليه المال"⁽²⁾.

2- الأجر والثواب للمسن الذي لم يشارك في الجهاد: - فعناية الإسلام بالمسنين في

حالة الحرب لا تقف عند سقوط فريضة الجهاد عنهم، بل يراعى في ذلك أيضاً

نفسية المسن المسلم لعدم مشاركته في الجهاد مع المسلمين، لأن ما منعه من

الجهاد من عذر لا يستطيع دفعه، فقد أوضح القرآن الكريم أن الأجر والثواب

حاصل لهم إذا قعدوا ولم يرحبوا بالناس ولم يثبطوهم وهم محسنون، ولهذا قال ﴿مَا

عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾.

وهذا ما أوضحتها السنة النبوية حيث قال الرسول ﷺ في الذين تخلفوا في غزوة

من لغزوات لأعدار لحقت بهم: "إن أوقاماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا رادياً إلا

وهم معنا فيه، حسبهم العذر"⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: دور القرآن الكريم في تقرير حقوق المسن غير المسلم في زمن الحرب :

(1) سورة التوبة: الآية (91).

(2) الواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل (538/4)، النووي، روضة الطالبين (412/7) ابن قدامة، الشيخ الكبير (8/10).

(3) سورة التوبة: الآية (91).

(4) أخرجه البخاري (2839)، ومسلم (1911).

أوضحته فيما سبق كيف اعتنى القرآن الكريم بالمسن المسلم في حالتي السلم والحرب وذلك أن الدين الإسلامي دين رحمة وتعاون وكذلك كيف قرر القرآن حقوقاً للمسن غير المسلم في زمن السلم، أما فيما يتعلق بعناية القرآن بالمسنين الكفار في زمن الحرب فلا يخلو من حالتين:

1- أن يكون لهم أثر في القتال بقوة أو رأي: فقد اتفق الفقهاء على أن الشيوخ الذين لهم أثر في القتال بأن كان لهم رأي في الحرب وقوة جاز قتلهم⁽¹⁾.

وهذا ما استفاد منه قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**⁽²⁾.

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا" ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة والفلول، وقتل النساء، والصبيان، والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم.

2- إذا لم يكن لهم يد أو رأي في القتال: حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنيفية والمالكية وأخذ قولي الشافعية والحنابلة إلى أنهم لا يقتلون. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**⁽³⁾.

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: "وَلَا تَعْتَدُوا" ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة والفلول، وقتل النساء، والصبيان، والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم⁽⁴⁾.

(1) السرخسي المبسوط (29/10)، الواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل (543/4)، النووي، روضة الطالبين (444/7) ابن قدامة، المغني (533/1).

(2) سورة البقرة: الآية (190).

(3) سورة البقرة: الآية (190).

(4) الدمشقي: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (328/1).

الخاتمة

- وبعد أن وفقني ربي لإتمام هذا البحث، فاني أسجل هنا أهم النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:
- 1- اهتم القرآن الكريم بأمر المسنين في المجتمع منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حيث اعتنى بهم في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والنفسية.
 - 2- الأسرة هي نواة المجتمع، بصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد، لذا اعتنى الإسلام بجميع النواحي المتعلقة بجوانب الأسرة، والمسنون وهم أحد أفراد هذه الأسرة كانوا من ضمن أحد هذه الجوانب.
 - 3- من مظاهر عناية القرآن الكريم بالمسنين أنه قدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، وجعل بر الوالدين وان كانا كافرين من أجل القربات إلى الله تعالى.
 - 4- من ضمانات القرآن الكريم لتقرير حقوق المسن في النطاق الأسري أنه -القرآن الكريم- رتبَّ على ذلك آثاراً دنيوية وأخرى أخروية تتمثل في مجملها في اعتبار بر الوالدين سبب لرضا الله ودخوله الجنة.
 - 5- بلغ اهتمام الإسلام بحقوق المسنين انه جعل من بر الوالدين في حال الكبر والشيخوخة بر أقاربهم وأصدقائهم.
 - 6- للقرآن الكريم دور بالغ الأهمية في علاج بعض التغيرات الطارئة على جسم المسن سواء كانت هذه التغيرات مرئية أو غير مرئية، وذلك من خلال تشريع الرخص التي تبيح له الإفطار في رمضان أو الصلاة قاعداً لمن لا يستطيع القيام.
 - 7- لا تقتصر رعاية القرآن الكريم لحقوق المسن المسلم، بل امتدت الرعاية لتشمل المسن غير المسلم طالما أنه يعيش يبين ظهرا في المسلمين.
 - 8- اعتنى القرآن الكريم بحقوق المسنين في حالتها السلم ولحرب على حد سواء، حيث منع القرآن الكريم من قتال من لم يقاوم المسلمين من الكفار.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

- 1- القرآن الكريم - كتاب الله تعالى.
- 2- القطان: مناع، (مباحث في علوم القرآن) - بيروت لبنان مؤسسة الرسالة ط12 1983.
- 3- الصالح: صبحي، (مباحث في علوم القرآن)، ط6 بيروت - لبنان - دار العلم للملايين. 1969.
- 4- الصابوني: محمد علي، (البيان في علوم القرآن) عالم الكتب - ط1 1405هـ.
- 5- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (الجامع لأحكام القرآن) بيروت - لبنان دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع 1988.
- 6- أبو الحسن: محمد بن الخازن، (لباب التأويل في معاني التنزيل)، ط1 بيروت - لبنان دار الكتب العلمية 1950هـ.
- 7- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير، (تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، بيروت - لبنان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 8- الرازي: أبو عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري، (التفسير الكبير) دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- 9- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، (أسباب النزول)، ط1 القاهرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده.
- 10- الزرقاني: محمد عبد العظيم، (مناهل العرفان في علوم القرآن) القاهرة (مصر): دار إحياء الكتب العربية، 1900.
- 11- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير، (لباب النقول في أسباب النزول) - القاهرة - مصر المكتبة القيمة.
- 12- الجوزي: جمال الدين أبو لفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، (زاد المسير في علم التفسير)، بيروت - لبنان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- 13- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، بيروت- لبنان دار المعرفة.
- 14- النسفي: أبو البركات، عبد الله بن احمد بن محمود، (تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل و حقائق التأويل) الرياض (السعودية): مكتبة نزار مصطفى الباز، 2000
- 15- ابن كثير: أبو الغداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع القرشي، (تفسير القرآن العظيم) القاهرة- مصر، مكتبة دار التراث.
- ثانياً: السنة النبوية الشريفة:**
- 16- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (صحيح البخاري).
- 17- العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، (فتح البخاري بشرح صحيح البخاري)، بيروت- لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر.
- 18- النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري، (صحيح مسلم)- القاهرة مصر - دار الحديث الشريف.
- 19- الارناؤوط: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، (المراسيل)، بيروت- لبنان مؤسسة الرسالة.
- 20- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن أحمد، (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، بيروت- لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر.
- 21- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، (إحياء علوم الدين)، القاهرة - مصر شركة ومطبعة مصطفى البالي الحلبي وأولاده.
- ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم:**
- 22- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل، (لسان العرب)، القاهرة - دار المعارف.
- 23- كحالة: عمر رضا، (معجم المؤلفين) - بيروت- لبنان دار إحياء التراث العربي.
- 24- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المغربي، (المصباح المنير)، دمشق- سوريا دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 25- أنيس: إبراهيم، (المعجم الوسيط)، متوسطة الصالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 26- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني، (لسان الميزان) - بيروت- لبنان دار ابن حزم.

- 27- النزر كلي: خير الدين، (الأعلام)، بيروت- لبنان دار العلم للملايين.
- 28- الاصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق ط5 (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) بيروت- لبنان المكتبة السلفية.
- رابعاً: كتب الفقه وأصوله:
- 29- السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد بن سهل، (المبسوط)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان.
- 30- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله احمد بن محمد، (المغني)، القاهرة - مصر - مكتبة الكليات الأزهرية.
- 31- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (الحاوي الكبير) بيروت- لبنان دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- 32- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، (كتاب الخراج) القاهرة - مصر المطبعة السلفية.
- 33- ابن القيم: الجوزية، (أحكام أهل الذمة)، دار العلم للملايين.
- 34- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله احمد بن محمد، (المغني والشرح الكبير) بيروت- لبنان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 35- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي دمشقي (روضة الطالبين وعمدة المفتين) بيروت لبنان المكتب الإسلامي.
- 36- الزحيلي: وهبة (الفقه الإسلامي و أدلته: الشامل للأدلة الشرعية و الآراء المذهبية و أهم النظريات الفقهية و تحقيق الأحاديث النبوية و تخريجها ملحقا به فهرسة الفبائية شاملة للموضوعات و المسائل الفقهية) ط4، دمشق (سوريا): دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 2004
- خامساً: الكتب المعاصرة:
- 37- طوموم: محمد، (الحق في الشريعة الإسلامية)، المكتبة المحمودية التجارية بالقاهرة.
- 38- الدريني: فتحي، (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده)، بيروت- لبنان مؤسسة الرسالة ط2.
- 39- أبو سنة: احمد فهمي، (الفقه الإسلامي أساس التشريع)، مطبعة الأزهر القاهرة.

- 40- الخفيف: علي، (الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية)، بيروت- لبنان دار النهضة العربية.
- 41- العبادي: عبد السلام، (الملكية في الشريعة الإسلامية)، بيروت- لبنان دار النهضة العربية.
- 42- السيد فؤاد البهي، (الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة) القاهرة - مصر - دار الفكر العربي.
- 43- شرودر: ستيفن، (طب الشيخوخة والمريض المسن)، ترجمة ماجد العطار دار القلم العربي.
- 44- السرحان: عبد الله ناصر، (رعاية المسنين في الإسلام)، مصر مجلة الأزهر.